



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2008/17
30 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والعشرون

بوزنان، ١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

تطوير التكنولوجيات ونقلها

مشروع الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

مذكرة مقدمة من الرئيس*

موجز

تقدم هذه المذكرة مشروع الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وقد أعدها رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقاً لطلب الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين. وقد ترغب الهيئة في النظر في مشروع الاختصاصات وإقراره والاتفاق بشأن عملية إجراء الاستعراض.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لضرورة إجراء مزيد من المشاورات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٥-١ مقدمة - أولاً
٣	٣-١ ألف - الولاية
٣	٤ باء - نطاق المذكرة
٣	٥ جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
٤	٦ ثانياً - إعداد الرئيس الاختصاصات

المرفق

٥	مشروع الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.....
---	--

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٤ (أ) من مقرره ١٣/م أ-١، أن يستعرض، في دورته الثانية وفي كل دورة يعقدها بعد ذلك، تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية كبنود مستقل من بنود جدول الأعمال في إطار "المسائل المتصلة بالالتزامات".

٢ - وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٧ من مقرره ٤/م أ-١٣، إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، آراءها بشأن عناصر الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) والفقرة ٥ من المادة ٤ وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٣.

٣ - وأشارت^(١) الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والعشرين، إلى ما قدمته الأطراف من ورقات تعرض آراءها بشأن عناصر الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، كما هو مطلوب في الفقرة ٧ من المقرر ٤/م أ-١٣^(٢)، وإلى التقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة لهذه الآراء^(٣). وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الرئيس إعداد مشروع اختصاصات لهذا الاستعراض كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين، مراعية الأوراق المقدمة من الأطراف، والمداولات التي جرت بين الأطراف في الدورة الثامنة والعشرين، وما يتصل بذلك من الأعمال التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

باء - نطاق المذكرة

٤ - تقدم هذه المذكرة مشروع الاختصاصات الذي أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والمشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، بما في ذلك الأهداف، ونطاق العمل، والأنشطة، والنهج والتوقيت.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٥ - قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في مشروع الاختصاصات وإقراره، والاتفاق بشأن عملية إجراء الاستعراض.

(١) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ٦١.

(٢) FCCC/SBI/2008/Misc.1 و Add.1.

(٣) FCCC/SBI/2008/7.

ثانياً - إعداد الرئيس الاختصاصات

٦- استجابة لطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ، تشاور رئيس الهيئة مع كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على هامش الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية بشأن الجدول الزمني للاستعراض وأنشطته الرئيسية. واستناداً إلى هذه المشاورات ومع مراعاة الورقات المقدمة من الأطراف، والمداولات التي جرت بين الأطراف في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وما يتصل بذلك من الأعمال التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، الوارد في المرفق.

المرفق

مشروع الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

أولاً - الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٤ (أ) من مقرره ١٣/م أ-١، أن يستعرض في دورته الثانية، وفي كل دورة يعقدها بعد ذلك، تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية كبنود مستقل من بنود جدول الأعمال في إطار "المسائل المتصلة بالالتزامات".

٢- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٧ من مقرره ٤/م أ-١٣، إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، آراءها بشأن عناصر الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٣.

٣- وأشارت^(١)، الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والعشرين، إلى ما قدمته الأطراف من ورقات تعرض آراءها بشأن عناصر الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، كما هو مطلوب في الفقرة ٧ من المقرر ٤/م أ-١٣^(٢)، وإلى التقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة^(٣) لهذه الآراء. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الرئيس إعداد مشروع اختصاصات لهذا الاستعراض كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين، مراعية الأوراق المقدمة من الأطراف، والمداولات التي جرت بين الأطراف في الدورة الثامنة والعشرين، وما يتصل بذلك من الأعمال التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

ثانياً - الأهداف

٤- أهداف الاستعراض والتقييم هي ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) إتاحة مدخلات للعمل ذي الصلة بتطوير التكنولوجيات ونقلها، الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

(١) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ٦١.

(٢) FCCC/SBI/2008/Misc.1 و Add.1.

(٣) FCCC/SBI/2008/7.

ثالثاً - نطاق العمل

٥- ينبغي للاستعراض والتقييم أن يتناولوا المواضيع التالية:

(أ) مدى تنفيذ الأعمال والأنشطة الواردة في الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤، وإطار الأعمال الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (يشار إليها لاحقاً بإطار نقل التكنولوجيا) المعتمد بموجب المقرر ٤/م-٧ والمكمل بمجموعة الأعمال المحددة في المرفق الأول من المقرر ٣/م-١٣؛

(ب) الدروس المستفادة من تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤، والمقررات ٤/م-٧ و ٣/م-١٣ و ٤/م-١٣ والممارسات الجيدة في هذا التنفيذ؛

(ج) التحديات القائمة والثغرات المتبقية المحددة في تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ ومن المقررات ٤/م-٧ و ٣/م-١٣ و ٤/م-١٣.

٦- وينبغي أن يجرى الاستعراض والتقييم في سياق أوسع وأن يستند إلى العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وخارجهما، عند الاقتضاء.

رابعاً - الأنشطة

٧- ينبغي أن يغطي الاستعراض الخطوات العملية التي قامت بها الأطراف، وبخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول)، وأن يشمل المهام التالية:

(أ) جمع واستعراض المعلومات بشأن حالة نقل التكنولوجيات السلمية بيئياً وبشأن التعاون التكنولوجي الدولي الذي اضطلعت به الأطراف؛

(ب) استعراض تنفيذ جميع مقررات مؤتمر الأطراف بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات والجوانب ذات الصلة بما يبحث مدى تنفيذ الأطراف هذه المقررات؛

(ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المحددة في إطار كل موضوع رئيسي من المواضيع المدرجة في إطار نقل التكنولوجيا وفعالية هذا التنفيذ، استناداً إلى نتائج تقييم الإطار من جانب فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.4؛

(د) تحديد العوائق والثغرات في تنفيذ الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤، واقتراح سبل ووسائل لتطوير التنفيذ؛

(هـ) استعراض مدى تطوير ودعم الأطراف النظم المؤسسية والتنظيمية والأطر التشريعية اللازمة للارتقاء بتطوير التكنولوجيات ونقلها؛

(و) استعراض كفاية وحسن توقيت تقديم الدعم المالي، في سياق الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، لأغراض تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

- (ز) استعراض نطاق الإجراءات العملية المتخذة وتحديد الإجراءات الممكنة لتشجيع الشراكات الابتكارية في القطاع العام و/أو القطاع الخاص والتعاون مع القطاع الخاص، والنظر في التدابير التي يمكن للحكومات وقطاع الأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية اتخاذها لتيسير مشاركة القطاع الخاص مشاركة فعالة؛
- (ح) استعراض الآليات والعمليات المطورة لتعزيز التعاون مع العمليات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة؛
- (ط) استعراض الجهود المبذولة لتشجيع التعاون في البحث والتطوير في مجال تكنولوجيايات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

خامساً - النهج والتوقيت

- ٨- ينبغي استخدام مؤشرات الأداء التي سيضعها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، كأداة من الأدوات الممكنة لتنفيذ الاستعراض والتقييم، اللذين ينبغي الاضطلاع بهما بعد إتاحة مؤشرات الأداء للهيئات الفرعية.
- ٩- وينبغي أن تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) تشكيل فريق خبراء يختارون من قائمة الخبراء للاضطلاع بالمهام الوارد ذكرها في الفصل الرابع أعلاه؛
- (ب) تنظيم اجتماع قبل الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف تيسير عمل فريق الخبراء؛
- (ج) إعداد تقرير عن استنتاجات الاستعراض وإتاحته للأطراف بحلول موعد انعقاد الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ١٠- ينبغي لجميع الأطراف، وبخاصة أطراف المرفق الأول، أن تقدم ورقاتها، استناداً إلى تنفيذ المهام الوارد ذكرها في الفصل الرابع أعلاه ومع مراعاة تقرير فريق الخبراء، بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حتى تجمّعها الأمانة في وثيقة متفرقات وتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين.
- ١١- وينبغي أن يراعي الاستعراض المعلومات المناسبة، بما فيها الورقات المقدمة من الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه؛ وتقارير التجميع والتوليف التي تعدها الأمانة؛ والتقارير والورقات المقدمة من المنظمات ذات الصلة؛ وغيرها من الوثائق التي تعدها الأمانة في هذا الشأن.
- ١٢- وينبغي استكمال الاستعراض والتقييم الأولين بحلول موعد عقد الدورة الحادية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف تقديم توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، وسيجري الاستعراض الثاني أثناء الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.